عن طلاق وعدة عن وفاة وعدة عن انفساخ النكاح أما العدة عن
الطلاق فإنه إن كان بائنا وكان قبل الدخول فلا عدة ولا نفقة ولا
كسوة ولا سكنا وإن كان بعد الدخول فلها النفقة والكسوة دون
السكنا عندهم لحي وم بالله عليهما السلام وعبد الناصر للحق وزيد بن
علي لها النفقة والسكنا وإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة
والكسوة والسكنا طالت مدة العدة أو قصرت حرة كانت أو أمة
قال أبو ع إذا نشزت الزوجة ثم طلقها زوجها في حال النشوز
فلا نفقة لها قال م بالله وكما تسقط نفقة الزوجة بالنشوز فكذلك
نفقة العدة قال ص بالله إن خرجت المطلقة طلاقا رجعيا
بغير إذن زوجها سقطت نفقتها لأنها ما لم تخرج من العدة في
حكم الزوجة وفي شرح أبي مضر ولا فرق بين أن تكون في عدة من
الطلاق الرجعي أو البائن في أنها إذا نشزت وتركت أمر الله وأمر
الزوج بالخروج من منزلها أو تعرضت للنكاح صريحا وإن كان
الطلاق رجعيا لمنع الزوج من الوطي والخروج عن المنزل لا الرجعي
والبائن يكون نشوزا فلا يستحق النفقة إلا إذا كانت مدة الغيبة
والنشوز يسيرة بحيث لا يمكن تقسيط النفقة عليهما حاشيته وتحصل
ما ذكره أنها إذا نشزت فلا يخلو إما أن يكون النشوز في حال
الزوجية أو بعدها فإن كان في حال النكاح سقطت نفقتها إن

كانت المدة مما يسقط في مثلها وإن كان دون ذلك لم يسقط
فإن طلقها وهي ناشزة سقطت نفقتها أيضا وإن نشزت بعد
الطلاق في حال العدة فلا يخلو إما أن تعود إلى بيت الزوج أم لا
إن لم تعد سقطت نفقتها وإن عادت نظر في المدة التي نشزت
فيها فإن كانت يقسط عليها النفقة سقط بقدر ذلك وإن لم يمكن
يقسط لم يسقط وأما المعتدة عن الوفاة فلها النفقة دون السكنا
حاملا كانت أو حائلا عند القسم ويحيى عليهم السلام وهو قول ع
وط وعبد الله بن عمر وج واص لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا
لأن المال صار لموته للورثة وهو قول م بالله قال ص بالله والمتوفا
عنها زوجها إذا لم تجد فلها النفقة وتكون لازمة للمتفقة بتركتها
لا لأجل إذ أن علمت بوجوبه ولا تسقط بالمخالفة إلا السكنا
فإن خرجت سقطت السكنا فإن رجعت وباتت رجع الحكم
لأنها في حبس الميت بحكم العدة فلزمت نفقتها وكسوتها وأما
المعتدة عن انفساخ النكاح فقد اختلف كلام أئمتنا في ذلك وذكر
ص بالله فقال من فسخ نكاحها بكونه فاسدا أو باطلا أو بخيارها في
نفسها أو للعان أو ردة أو إسلام أو عيب أن الفسخ في هذه
الأشياء إن كان من قبل الزوج لزمته النفقة وإن كان من
قبل الزوجة فلا نفقة لها وأم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)